

مقططفات سريعة من مادة حقوق الانسان

تعريف حقوق الانسان: تعرف بانها تلك الحقوق المتأصلة في جميع البشر، والتي تضمن لهم الكرامة والحرية والحماية من التعسف، و تستمد مشروعيتها من طبيعتهم الإنسانية، وتكتف بها القوانين الوطنية والدولية على حد سواء.

خصائص حقوق الانسان:

(الصفة الإنسانية - الديمومة - العمومية - الصفة العالمية لحقوق الانسان - الصفة التكاملية لحقوق الانسان - الصفة الملزمة لحقوق الانسان - الصفة النسبية لحقوق الانسان)

أنواع حقوق الانسان

(الحقوق الشخصية "المدنية" - الحقوق السياسية - الحقوق الاقتصادية - الحقوق الاجتماعية - الحقوق الثقافية - حقوق المجتمع "الحقوق التضامنية")

من اهم الوثائق الإسلامية لحقوق الانسان في عهد النبي (ص) هي صحيفة المدينة التي تعد اول دستور مدني تضمن العديد من الحقوق الخاصة بال المسلمين من المهاجرين والأنصار.

تتمثل الوثيقة الإسلامية المهمة الثانية رسالة الحقوق للأمام علي بن الحسين السجاد (ع) التي تطرقت لحقوق المهمة للناس وتتضمن ثقافة الحقوق اذ إنها تشكل المنطلق لبناء نظام اجتماعي متوازن وتحقيق العدالة الاجتماعية.

حقوق الانسان في الإسلام

- حقوق أساسية ومقدسة كونها جزء من الدين ومنظومته الأخلاقية
- تنوعت مصادر الحقوق في الإسلام ممثلة بالقرآن الكريم والسنّة النبوية وغيرها
- تتجلى أهميتها في انها تحمي حقوق الفرد وتضمن حرية ارادتهم وكرامتهم وتحقيق الاستقرار الاجتماعي

تحكم حقوق الانسان في الإسلام بالمبادئ الرئيسية الآتية:

(الشمولية - التكامل - الواقعية - التدرج - التوازن - الوسطية - الرحمة والعدل)

الآليات الوطنية والإجرائية لحقوق الانسان

الفرع الأول: الآليات الوطنية

- ١- ادراج حقوق الانسان في الدستور الديمقراطي وتضمينها: إدراج حقوق الإنسان في الدستور يمنحها سمواً يمنع انتهاكلها من قبل السلطة.
- ٢- احترام السلطات العامة لحقوق والحراء وتقديرها بالقانون: الدولة القانونية هي التي يتقييد فيها الحكم بالقانون، أما إذا فرض القانون على المحكومين فقط فهي "دولة بوليسية".

الفرع الثاني: المؤسسات التوعوية

- ١- المؤسسات الدينية
 - ٢- منظمات المجتمع المدني
 - ٣- الإعلام الحر: منظومة اتصال تنقل المعلومات بعيداً عن هيمنة السلطة، وتقوم على الاستقلالية والموضوعية، وللإعلام الحر ركائز أهمها:
 - (الاستقلالية - الموضوعية - التعددية - المسائلة - المسؤولية - حرية الصحفي في اختيار المعلومات)
 - ٤- الرأي العام:
 - a. الرأي العام المستنير: وهو صوت المجتمع الوعي
 - b. الرأي العام المنقاد: مجموعة من الآراء السائدة تفتقر إلى الوعي

تعريف الشريعة الدولية لحقوق الإنسان: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الإنسان وحرياته على المستوى الدولي وت تكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لا يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة ملزمة قانوناً للدول، بسبب عدم إصداره كمعادلة دولية ملزمة لكنه يحظى بأهمية أخلاقية كبيرة بوصفه أساس الميثاق الدولي المنظم لحقوق الإنسان وجوهرها حتى ان تسميته بالعالمي وليس الدولي انطلاقاً من الرغبة في شموله لجميع البشر

العهدان الدوليان للحقوق لعام ١٩٦٦ :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦: الانضمام الى العهد يجعل الدولة ملزمة بأحكامه، تألف من مقدمة و ٥٣ مادة
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام ١٩٦٦: معايدة دولية ملزمة قانوناً، تتألف من مقدمة و ٣١ مادة

الحقوق الفنية والخاصة: تلك الحقوق التي تمنحها المواثيق أو الاتفاقيات الدولية لفنان محدد تحتاج إلى الحماية الخاصة

حقوق المرأة: ترکز الجهود الدولية بمسألتين: هما المساواة بين المرأة والرجل، ومعالجة العنف ضد المرأة. أصدرت الأمم المتحدة عدة وثائق دولية أهمها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٧ (CEDAW).

الانتقادات الموجهة لاتفاقية سيداو:

مبدأ المساواة المطلقة، مواد تؤدي إلى تغيير جزري في المجتمع كإلغاء دور الأم، دعوتها إلى ابطال القوانين والتشريعات الدينية، تضمين الاتفاقية تعريفا غير منطقي لمفهوم المساواة التامة والمطلقة بين الزوجين، إجازة تشريعات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، تتعارض مع ثقافة المجتمع واعرافه، تدخلها في القيم المجتمعية، دعوتها إلى تغيير الأدوار النمطية للرجل والمرأة.